نحو عودة مصر إلى الصف العربي

مشروعية المشاركة المصرية في الدفاع العربي المشترك بين معطيات القانون الدولي وتحديدات كامب ديفد

الدكتور/ محمد خضر الرفاعي
مستشار قانوني لمديرية التخطيط والتنظيم في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

١ ـ المقدمة :

بعد حقبة طويلة من الصراع المرير تربو على الواحد والثلاثين عاماً، أبرمت القيادة السياسية لجمهورية مصر العربية معاهدة سلم[١] مع اسرائيل، تم التوقيع عليها في البيت الأبيض الأمريكي بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٧٩ وذلك لارساء «علاقات طبيعية وودية»[٢] بين الدولتين. وتم التوصل الى تلك المعاهدة بعد ستة عشر شهراً من مفاوضات مثيرة وكثيفة أوشكت على الفشل مرات عديدة. وكان ابرام تلك المعاهدة هو أحد الخطوات التنفيذية لاتفاقيات كامب ديفيد التي كان قد تم رسمها والاتفاق عليها بين الطرفين في ١٧ أيلول ١٩٧٨ لانهاء حالة الصراع في الشرق الأوسط سلمياً[٣].

---

(١) معاهدة السلم المصرية ـ الاسرائيلية ٢٦ آذار ١٩٧٩، وزارة الخارجية الأمريكية وثائق مختارة رقم ١١ (نيسان ١٩٧٩)؛ ج٧٩ مجله وزارة الخارجية الأمريكية، رقم ٢٠٢٦ ص ١ ـ ٢٣ (أيار ١٩٧٩) مشار إليها هنا وما بعد بـ «المعاهدة».

(٢) نفس المرجع المادة ١(٣).

(٣) منشور وزارة الخارجية الأمريكية رقم ٨٩٥٤ (أيلول ١٩٧٨) مشار إليه هنا وما بعد بـ «اطار السلام».

بتوقيع تلك المعاهدة قدّم الطرفان تأكيداً على امتثالهما لتنفيذ نصوص اتفاقيات كامب ديفد والتي تعتبر بالنسبة لهما الاطار الأساسي لتحقيق السلام الشامل في المنطقة بأسرها .

ولقد حصلت اسرائيل على اعتراف من مصر بشرعية وجودها، وهو الحلم الذي بقي يراود أذهان القادة الاسرائيليين منذ عام ١٩٤٨ . وبتحقيق هذا الاعتراف من مصر، وهي التي تمثل القوة الأكبر بين مجموعة الدول العربية، تكون اسرائيل قد خطت خطوة هامة الى الأمام في نظر العالم من حيث أنها دولة غير معترف بشرعيتها خصوصاً ضمن المجموعة العربية والتي تمثل مصر احدى أكثرها أهمية وقوة.

ويدل التوصل الى هذه الاتفاقيات بشكل واضح الى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على التأثير السياسي بين دول المنطقة وعلى دورها الفعال في الصراع في هذا الجزء من العالم. ولتأكيد هذا الدور، تعهدت الولايات المتحدة بزيادة نشاطها العسكري في هذه المنطقة، بارسال قوات عسكرية لمساعدة اسرائيل، إذا ما أخلت مصر بشروط معاهدة السلم معها. وقد كرس هذا التعهد بمذكرة اتفاق دولي بين اسرائيل والولايات المتحدة[٤] تم التوصل إليها بنفس اليوم الذي وقعت فيه معاهدة السلم بين مصر واسرائيل .

ولعل من نافلة القول أن تلك الاتفاقيات تعالج احدى أعقد القضايا في الحياة الدولية المعاصرة لا بل أعقدها جميعاً، تلك القضية التي تراكمت فصولها مع الزمن منذ بداية القرن العشرين، وتشابكت خيوطها حتى أصبحت عصية الحل في ظل معادلات السياسة الدولية الحاضرة .

إن تعدد أطراف هذه القضية، واختلاف خصائصهم، وتنوع أهدفهم،

(٤) ج٧٩ مجلة وزارة الخارجية الأمريكية رقم ٢٠٢٦ ص ٦١ (أيار ١٩٧٩) .

يتطلب تحليلاً قانونياً لكافة هذه الجوانب بغية التوصل الى نتائج قانونية. ولعل اغفال أي منها يشكل خطأ فادحاً إذا ما أريد تبني تحليل موضوعي وقانوني لبنود تلك الاتفاقيات يأخذ بعين الاعتبار كافة الحقوق التي يريد الأطراف تحقيقها .

لقد أدركت منظمة الأمم المتحدة مدى خطورة الوضع في منطقة الشرق الأوسط، ولذلك بذلت جهوداً كبيرة للتخفيف من وطأته على شعوب المنطقة والسعي الى انهائه سلمياً. ولكن تلك المنظمة لم تستطع حتى الآن التوصل الى أي حل لذلك الوضع. ولعل السبب في ذلك هو سيطرة أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين على فعالياتها، وارباك قدرتها في مجال تناولها للقضايا التي تهدد الأمن والسلم الدولي وذلك باثارة المناورات السياسية لخدمة أهدافهم الذاتية دون الاكتراث لقواعد القانون الدولي. وقد يؤدي هذا الوضع بالدول الضعيفة والصغيرة الى البحث عن وسائل أخرى خارج اطار الأمم المتحدة لحل مشاكلها في معظم الحالات التي لا تجد هذه الدول حلاً لها في تلك المنظمة .

إن من الأهمية بمكان كبير لدى تحليل الجوانب القانونية لقضية الصراع في الشرق الأوسط، النظر الى الجوانب التاريخية التي أدت الى نشوئه وتفاقمه بالشكل الراهن، إذ لا يمكن لتحليل قانوني سليم أن يغفل تلك الجوانب. ولذا فإن تحليل اتفاقيات السلم المصرية ـ الاسرائيلية لا يمكن أن يكون في معزل عن جذور الصراع ودوافعه .

ولعل من أخطر الجوانب التي تثيرها اتفاقيات السلم هو التزامات مصر الدفاعية إزاء الدول العربية الأخرى، ومدى تأثر هذه الالتزامات بالتزامها بالسلم مع اسرائيل، باعتبار أن مصر عضو في معاهدات الدفاع العربي المشترك التي تم التوصل إليها من خلال الجامعة العربية أو باتفاقيات ثنائية بين مصر ودول عربية أخرى. وليس من المبالغة القول أن مصير كافة هذه الاتفاقيات يعتمد بشكل أساسي على الموقف القانوني الناشيء عن ارتباط مصر في معاهدة سلم مع اسرائيل ومعاهدات دفاع مشترك مع الدول العربية بنفس

الوقت، ومدى تأثير كل واحدة منها على الأخرى في ظل القانون الدولي .

إن توفر المصادر والمعلومات عن وقائع المفاوضات بين الجانبين المصري والاسرائيلي، لا زالت غير متوفرة للباحث وربما ستبقى محاطة بسحب كثيفة من السرية الى وقت طويل. إلا أن توفر الكثير من الوثائق والدراسات حول الجوانب الأخرى التي يهتم بها هذا البحث تساعد على التحليل المقصود .

٢ ـ المسائل القانونية الرئيسية :

إن التوصل الى معاهدة سلم بين مصر واسرائيل هو حدث خطير يشكل الآن معادلة جديدة متميزة في منطقة الشرق الأوسط، وأظهرت الأطراف الموقعة على صفقة السلم حماساً كبيراً في دعم هذا الحدث فقد جاء في إطار كامب ديفد أن أطرافه «مصممين على تحقيق تسوية عادلة وشاملة ودائمة في الشرق الأوسط عن طريق التوصل الى معاهدات سلام مستندة الى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام ٢٤٢، ٣٣٨ بكامل بنودهما»(٥). وأيقن الموقعون كذلك أن السلام الدائم «يجب أن يشمل كافة أولئك الأكثر تأثُّراً بالصراع»(٦) وأكدوا كذلك أن «الاطار يشكل فيما بينهم، وحيثما كان ذلك ممكناً، الأساس للسلام ليس بين مصر واسرائيل فحسب وإنما بين اسرائيل وجيرانها العرب المستعدين للتفاوض معها للتوصل الى السلم استناداً على هذا الأساس»(٧). ولم يتم صياغة «الاطار» بعبارات مجردة، ولكن شكل السلام الذي توخاه الطرفان كان محدداً. فبالنسبة الى الأراضي المحتلة في فلسطين أبرز الإطار أن «حُكماً محلياً كاملاً للسكان»(٨) هو أمر يعتزمه الأطراف المعنيون ويتم التوصل إليه بالاتفاق بينهما، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأمنية لاسرائيل في تلك

---

(٥) اطار السلام، مرجع سابق ح٣ ص٧ .
(٦) نفس المرجع .
(٧) نفس المرجع .
(٨) نفس المرجع .

الأراضي المحتلة. أما بالنسبة للمعضلة الأساسية للاجئين الفلسطينيين فإن «مصر واسرائيل سوف تعمل سوياً مع بقية الأطراف المعنيين لتأسيس أساليب متفق عليها لتنفيذ حل عاجل وعادل لها»[٩]. ولعل دخول مصر في مثل هذا المشروع المشترك والمثير يشير الى تنازل مصر عن مواقفها السابقة المعادية لاسرائيل. ولا بد أن مصر بدخولها مثل هذه الحلقة، قد راجعت حساباتها الأخرى ومن بينها ما يتعلق بالتزاماتها الدفاعية مع الدول العربية الأخرى والتي لعبت من خلالها دوراً قيادياً بين تلك الدول.

إن مثل هذه التطورات تبرز مسألتين قانونيتين على الأقل هما:

أولاً ـ هل تستطيع صفقة السلم المصرية ـ الاسرائيلية تحقيق سلام دائم وشامل وعادل بين الأطراف المتصارعين في الشرق الأوسط؟

ثانياً ـ هل يمكن التوفيق بين التزامات مصر الدفاعية ازاء الدول العربية المتمثلة بمعاهدات الدفاع العربي المشترك وبين التزاماتها تجاه اسرائيل المتمثلة ببنود اتفاقيات كامب ديفد ومعاهدة السلم الثنائية؟

قد أجاب الرئيس الأمريكي جيمي كارتر على السؤال الأول بالايجاب في معرض توقيعه كشاهد على معاهدة السلم الثنائية حين أعلن «أننا حققنا على الأقل الخطوة الأولى نحو السلام» بيد أنه استدرك قائلاً «أن المشاكل لن تتلاشى تلقائياً لمجرد التوقيع على وثيقة»[١٠].

لكن تصريحات الرئيس الأمريكي ربما كانت نبوءة مفرطة بالتفاؤل فما أن انتهى من تصريحاته حتى أعلن مناحيم بيغن رئيس وزراء اسرائيل بعد التوقيع على المعاهدة مباشرة أن «اسرائيل تمنح الحكم المحلي للسكان الفلسطينيين

---

(٩) نفس المرجع.

(١٠) ملاحظات الرئيس الأمريكي (كارتر) أثناء حفل التوقيع، مرجع سابق ح٤ ص١.

وليس لأرضهم، وأن لاسرائيل الحق في أن تستوطن أي مكان من تلك الأرض»[١١]. ثم تنطّع رئيس وزراء مصر في وقت لاحق ليهيب بالدول العربية، وقد أفلت الزمام من يده، بأن تستخدم سلاح النفط ضد دول الغرب لتحقيق عودة الأراضي المحتلة تلك. وناشد مجلس الأمة في بلاده لرفض مذكرة اسرائيلية أمريكية[١٢] ألحقت بمعاهدة السلم المصرية ـ الاسرائيلية مطالباً باعتبارها لاغية وباطلة[١٣] أما التساؤلات التي تطرح ازاء كل ذلك، فإنها تدور حول موقف القانون الدولي من تلك الاتفاقيات، وما مدى الأهمية التي تتمتع بها في نظر ذلك القانون وبخاصة المسائل المتعلقة بالدفاع المشترك.

٣ ـ معاهدة السلم الاسرائيلية ـ المصرية والدفاع المشترك في القانون الدولي

إن اتفاقيات السلام المعقودة بين مصر واسرائيل، لا تهيء الظروف الموضوعية لسلام حقيقي، ولا تضع حداً لانهاء الأوضاع، التي يمكن من خلالها تجدد أعمال الحرب المستندة، الى أسس من الشرعية الدولية. وبمعنى آخر أن اتفاقيات السلام تلك لم تعالج المطالب القانونية لأطراف النزاع وإنما قدمت حلاً سياسياً محضاً ومؤقتاً للوضع بين مصر واسرائيل. ولذا فإن تجدد استعمال القوة المسموح به في القانون الدولي، لا يزال أمراً ممكناً حتى بعد التوصل الى تلك الاتفاقيات. وبهذا الصدد فإن التركيز في هذا البحث سيكون على المادة السادسة من معاهدة السلم، لكون نص تلك المادة مرتبط بالمطالب المتعلقة بالدفاع الجماعي عن النفس، وذلك لأن مصر لا زالت مرتبطة بمعاهدات الدفاع العربي المشترك. ولكون معاهدة السلم المصرية ـ الاسرائيلية لا تلزم أي طرف عربي آخر غير مصر، بالنظر لعدم موافقة أي منهم على

---

(١١) The Middle East (International Communication) عدد ٥٧ ص ٢٨، لندن، تموز ١٩٧٩).

(١٢) مرجع سابق ح٤.

(١٣) The Washington Post، ٩ نيسان ١٩٧٩، ص أ، ب أعمدة ٣ ـ ٦.

بنودها، لذا فإن التزامات مصر الدولية المتعلقة بهذا الوضع ستكون ذات جانبين. الجانب الأول هو التزامات مصر الدفاعية تجاه الدول العربية المشتركة معها في معاهدات الدفاع العربي المشترك، والجانب الآخر هو التزامات مصر الناشئة عن معاهدة السلم مع اسرائيل وهل يمكن التوفيق بين هذين الجانبين أم لا .

إن هذا البحث سيعالج مسألة ما إذا كانت مصر مخولة قانوناً بعد التوقيع على معاهدة السلم مع اسرائيل بالاشتراك مع الدول العربية الأخرى المشتركة معها بمعاهدات الدفاع العربي المشترك، في حرب دفاعية؟ لتحرير الأراضي المحتلة. والمسألة الثانية، ما إذا كانت الدول العربية نفسها، فرادى أو مجتمعة، مخولة لمساعدة مصر عسكرياً في نزاعها مع اسرائيل في وضع يتعلق بنشوء خلاف بينهما حول تنفيذ بنود معاهدة السلم .

أ ـ الاطار العام لمطالب الدفاع عن النفس في نزاع الشرق الأوسط

إن المطالب المتعلقة بالدفاع عن النفس في اطار نزاع الشرق الأوسط، لم تتغير منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ . فحق السكان في الدفاع عن أنفسهم والمحافظة على السلامة الاقليمية لبلادهم، هو حق قانوني ثابت، لا يتعرض للزوال تحت أي ظرف من الظروف. إلا أن وسائل الدفاع عن النفس، لا زالت خاضعة للتغيير المستمر والمفاهيم المتجددة. فعندما تم اخضاع فلسطين الى الهجرة الأجنبية نتيجة لتنفيذ وعد بلفور، اعترفت بعض الدول بالوكالة اليهودية كشخصية دولية ممثلة لتلك الجماعات المهاجرة الى فلسطين[١٤]. وعندما تطور وجود الوكالة اليهودية، وأولئك المهاجرين ليتخذ

---

(١٤) لقد اعترفت بريطانيا وأطراف أخرى بهذا المركز القانوني لدى تعاملها مع الوكالة كشخصية اعتبارية، انظر ج٣ The Arab-Israeli Conflict ص ١٣٨، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ص ٢٦٠ (تحرير J.N Moore، منشورات Princeton Univ. Press، ١٩٧٤) .

شكل الوجود العسكري في فلسطين ممثلاً بالوحدات العسكرية الصهيونية[١٥]، فقد شكل هذا الوجود تهديداً لكامل نظام القيم الانسانية في المنطقة لما ينطوي عليه من تهديد عسكري وتمييز عنصري، في تلك البلاد، ولما كانت بريطانيا هي صاحبة الانتداب على فلسطين في ذلك الوقت، فقد كان من واجبها قانوناً، بحكم وصايتها على السكان والأرض، أن تدافع عنها ضد القوى المهاجرة إليها .

إلا أن تآمر بريطانيا على مصير فلسطين لصالح الصهيونية، لم يسمح بتطبيق هذا الواجب القانوني. ولذلك لجأ سكان فلسطين الى تنفيذ مبدأ الدفاع عن النفس للمحافظة على السلامة الاقليمية لبلادهم، على الرغم من الاحباطات المتوالية التي كانت تهدف الى عرقلة ممارستهم لهذا الحق الطبيعي في الدفاع ضد القوى الغازية. ونظراً لعدم تمكن سكان فلسطين من انقاذ بلادهم، فقد تمكنت القوى الغازية من اخراجهم من تلك البلاد، وأصبحوا بذلك لاجئين في المناطق المجاورة. ويثير هنا أعداء القضية الفلسطينية سؤالاً فنياً يتعلق بأهلية الشعب الفلسطيني للدفاع عن النفس، بالنظر لأن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدث عن حق الدول في الدفاع عن النفس في الوقت الذي لا يشكل الشعب الفلسطيني دولة للتمتع بهذا الحق. والجواب على هذا السؤال أن الحق الموروث والطبيعي في الدفاع عن النفس، لا يمكن أن يلغى لمجرد نجاح الغزوات الصهيونية في السيطرة على الأرض الفلسطينية، ومنع سكانها من العودة إليها لتشكيل دولة تدافع عن نفسها بالمعنى المقصود في المادة ٥١ من الميثاق[١٦]. ويثور هنا جدل آخر يتعلق برفض الفلسطينيين لمشروع التقسيم عام ١٩٤٧، والذي ربما كان قد آل الى تشكيل دولة فلسطينية

(١٥) انظر بشكل عام الكتاب الوثائقي حول النشاطات الارهابية للصهيونية : Who are the Terrorists: Aspects of Zionist Terrorism (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٢) .

(١٦) محمد شريف بسيوني، The Middle East: The Misunderstood Conflict، مقال في ج٢ The Arab-Israeli Conflict، مرجع سابق ج١٤ ص ١٩١ .

لو قبل به الفلسطينيون. وكان الفلسطينيون قد رفضوا ذلك القرار لقناعتهم بأنه يشكل افتئاتاً على السلامة الاقليمية لبلادهم وتقسيماً غير عادل لها، ورفضوه كذلك لقناعتهم بأن ثمن تشكيل دولة فلسطينية لهم، لا يمكن أن يكون بحق التنازل عن النصف الثاني لبلادهم. إلا أن هذا الرفض لقرار التقسيم وانشاء دولة في جزء من فلسطين فقط لا يمكن تفسيره قانوناً على أنه الغاء للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس من قبل الفلسطينيين، أينما قاموا بعد احتلال أرضهم. إن انشاء اسرائيل عام ١٩٤٨ واعلان قيامها كدولة، واعتراف الدول بها، يفرض في واقع الأمر تمتعها بحق الدفاع عن النفس بالمعنى الفني المقصود في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذا نجد من الضروري تفسير قضية التمتع بحق الدفاع عن النفس، بالنسبة للسكان لا للدول فحسب في إطار ميثاق الأمم المتحدة. إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن حقوق الشعوب، ولذا فإن حق الدفاع عن النفس كما ينطبق على الشعب الفلسطيني، يعني بحق، تقرير المصير والنضال من أجل تحرير بلادهم المحتلة. ولذا فإن الفلسطينيين مخولون قانوناً الدفاع عن النفس بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق وذلك لاستعادة الجزء المخصص لهم لإقامة الدولة الفلسطينية عليه كما ورد في قرار التقسيم لعام ١٩٤٧، وهذا الجزء أقل ما يمكن أن يطالب به من الأرض الضرورية ليشكل تلك الدولة عليها، ومن ثم يحق للفسطينيين تبعاً لذلك، أن يطالبوا باستعادة السلامة الاقليمية لكامل فلسطين، بالاستناد الى قواعد المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي. ولقد حظي مبد النضال من أجل الحرية والاستقلال، كأحد تطبيقات الدفاع عن النفس، بتشجيع ودعم المجموعة الدولية ومن بينها الكثير من الدول الكبرى الملتزمة بالوضع الراهن في الحياة الدولية المعاصرة. وعلى سبيل المثال، عبَّرت الولايات المتحدة عن رضائها وتشجيعها لهذا الأسلوب بتقديم كافة وسائل الدعم للكوبيين المبعدين من قبل نظام الرئيس كاسترو، والذين اعتبرتهم الولايات المتحدة مناضلين من أجل حرية واستقلال بلادهم عن طريق استخدام القوة. وتعتبر أحداث خليج الخنازير في شهر نيسان ١٩٦١ خير دليل

على ذلك الدعم والتأييد الأمريكي[١٧]. ويفترض أن يشكل الدعم الأمريكي للمبعدين الكوبيين، سابقة تقيد الولايات المتحدة لوجوب دعمها حركات التحرر، وإلا يمكن اتهام السياسة الأمريكية بازدواجية المقاييس.

كما أن استخدام قاعدة أجنبية كنقطة انطلاق لهجمات الثوار من أجل الحرية والاستقلال على أعدائهم، تعتبر ظاهرة مقبولة لدى المجموعة الدولية ومثال على ذلك من التاريخ المعاصر، هو تشكيل الحكومات في المنفى خلال الحرب العالمية الثانية ووصفها بالحكومات البطولية بحسب الاعتبارات التاريخية[١٨].

أما في صراع الشرق الأوسط، فإن هذا المفهوم أعطي زخماً الى الأمام من قبل الدول العربية، وسائر دول العالم الثالث، لدعم الفلسطينيين. فعندما أُسِّسَت دولة اسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨، قامت الدول العربية المحيطة بفلسطين بالتدخل العسكري، لدعم الفلسطينيين لاسترداد السلامة الاقليمية لبلادهم. وعندما فشلت الدول العربية في تحقيق نجاح في هذا المضمار عقدت اتفاقيات هدنة مع اسرائيل. ومن المعلوم أن هذه الاتفاقيات لا تنهي حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة[١٩] ولا حتى تغض عن حق الدفاع عن النفس بشيء. إلا أنّ الدول العربية المتدخلة بالتضامن مع الشعب الفلسطيني، تمكنت من الاحتفاظ بالسيطرة على الضفة الغربية وغزة. وقد توحدت الضفة مع شرق الأردن عام ١٩٥٠ باختيار الفلسطينيين تبعاً لآراء بعض قادتهم

---

(١٧) The Beirut Raid and the intern'l law of Retaliation, R. Falk ج ٦٣ مجلة القانون الدولي الأمريكية ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ (كانون ثاني ١٩٦٩).

(١٨) نفس المرجع.

(١٩) H.S. Levie, The Nature and scope of the Armistice Agreement, ج ٥٠ مجلة القانون الدولي الأمريكية ص ٨٨٦ (١٩٥٦) مشار إليه في كتاب Palestine and Int'l Law, H. Cattan (لندن Longmans ١٩٧٤) ص ١٣٣ ح ١٠٤ المذكورة هناك.

السياسيين التي عبروا عنها في مؤتمر أريحا في ١ تشرين ثاني ١٩٤٨[٢٠]. أما قطاع غزة فقد بقي تحت الإدارة المصرية. لقد أبرز هذا الوضع المطالبات الناجمة من استخدام حق الدفاع عن النفس في شقين. الشق الأول وهو مطالبة الفلسطينيين بحقهم في تحرير فلسطين والشق الثاني هو مطالبة الدول العربية بالدفاع الوقائي عن أراضي دولهم. إن المستندات القانونية في قبول مطالبات الدول العربية بالدفاع هو السياسة الصهيونية المعلنة التي تطالب بتأسيس دولة اسرائيل على أراضي في الأردن ومصر ولبنان وسوريا.

وهذه السياسة التوسعية، معروفة جيداً من خلال كتابات الفلاسفة والسياسيين الصهيونيين والتي أعيد تبنيها في الإعلان الرسمي لإنشاء دولة اسرائيل والذي لم يعين الحدود التي تضم الدولة الجديدة. وكان ذلك النهج واضحاً في تصريحات أول رئيس وزراء اسرائيلي الذي بيَّن أن تلك الدولة، كانت قد أسست على جزء فقط من أرض اسرائيل[٢١].

ويدافع الفقهاء الاسرائيليون عن موقف اسرائيل بعدم الالتزام بحدود معينة على أساس أن الحدود القانونية للدولة، يجب أن لا تعلن لأن السيادة الاسرائيلية يجب أن تكون على كافة الأراضي التي تقع تحت أيدي القوات العسكرية الاسرائيلية. وكانت اسرائيل قد اشترعت لنفسها قانوناً يتضمن هذا الموقف[٢٢]. ولعل هذا يزيد من ضرورة استخدام مبدأ الدفاع عن النفس من

---

(٢٠) م. ماضي و س. موسى، تاريخ الأردن ص ٥٣٢ ـ ٥٤٢ (الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٥٩).

(٢١) كتاب الحكومة الاسرائيلية السنوي لعام ١٩٥٢، ص ١٥ (القدس المحتلة، المطابع الحكومية).

(٢٢) Y. Blum, Zion was Reddemed by international law, Ha Praklit ٢٧ ج ص ٣١٦ (١٩٧١) مشار إليه في مقال P. Gendell and P. Stark, Israel: Conqueror, Liberator or occupier, Northwestern univ. Law Rev. ص ٢٢٤ (أيلول ١٩٧٥) وللاطلاع على المطامع التاريخية للصهيونية انظر ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من : Halper Ben, The Jewish state.

قبل الدول العربية لما تثيره من مخاوف التمدد الاسرائيلي والعدوان على أراضي الغير. ويجب أن تفهم هذه المخاوف على أنها مثيرة لاستخدام حق الدفاع عن النفس في اطار حق الفلسطينيين لاستعادة حقوقهم .

وفي ظل الدعم غير المحدود الذي تلقته اسرائيل من الدول الغربية المعروفة بأطماعها الاستعمارية، فقد لجأت الدول العربية الى عقد معاهدة الدفاع العربي المشترك، ضمن اطار الجامعة العربية عام ١٩٥٠[٢٣] وكان هدف الدول العربية من ابرام تلك المعاهدة هو «المحافظة على استقلالها وعلى تراثها» وكذلك «لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها»[٢٤] .

إن الإشارة في هذه المعاهدة الى صيانة التراث العربي المشترك هي إشارة هامة بالنظر الى غزو ذلك التراث من قبل الصهيونية العالمية، من خلال سيطرتها على فلسطين. وكان من بين الدول الأعضاء في هذه المعاهدة، الدول العربية الأربع المحيطة بفلسطين بما فيها مصر .

وقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على ما يلي :

«تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة، أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام الى نصابهما»

---

(٢٣) ج٤٩ مجلة القانون الدولي الأمريكية ملحق ٥١ (١٩٥٥) .

(٢٤) نفس المرجع، المقدمة .

ونظراً للضعف الذي يعتري أياً من الدول العربية في تصرفها كدولة منفردة في الحياة الدولية فقد أكدت معاهدة الدفاع المشترك على أن :

«تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة. وبأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة»[٢٥] .

ونتيجة لحروب أعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ وما نجم عنها من احتلال غير شرعي لأراضي الدول العربية، فقد وضعت تلك الدول معاهدة الدفاع العربي المشترك موضع التطبيق العملي. ولعل فشل الجهود الدولية للتوصل الى تسوية سلمية بين الدول العربية واسرائيل، قد أدى الى استمرار الدول العربية بالتمسك بحق دفاعها الشرعي عن النفس، وذلك باستخدام القوة لاستعادة أراضيها المحتلة. ويجدر الذكر أن هذا الحق يستمر قانوناً ضد اسرائيل حتى تعود الأرض المحتلة الى مالكيها. إلا أن التشبث باستمرارية تطبيق مبدأ حق الدفاع عن النفس في هذا الوضع، كان مثار انتقادات كثيرة من بعض فقهاء القانون الدولي. ويدَّعي أصحاب هذه الانتقادات أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تحظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وكذلك يزعمون أن حق الاستمرار في حالة الحرب هو أمر غير موجود في القانون الدولي[٢٦] .

---

(٢٥) نفس المرجع، المادة ١٠ .

(٢٦) A study of War, Q. Wright ص ٨٩١ـ٨٩٢ (١٩٤٢)؛ يقول A. Shapira في مقاله The Six-Day war المنشور في ج٢ The Arab-Israeli Conflict ص ٢١١ مرجع سابق ح١٤ ما يلي :

«لا يوجد في النظام الدولي مكان لممارسة حرة ولا نهاية لها لحق الدفاع عن النفس، حيث أن هذا النظام يمنع استخدام القوة»، ويقول البروفسور Moore رئيس قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا كذلك «بغض النظر عن شرعية التظلم من الأضرار التي لحقت بالعرب نتيجة لإنشاء دولة اسرائيل ابتداءً، فلا يوجد حق لاستخدام القوة لتحدي وجود اسرائيل». نفس المرجع ص ٧٥٨ .

ومع أن هذه الآراء قد تتمتع ببعض الصحة في القانون الدولي، إلا أنه يصعب تصور أي مؤيد بديل في غياب نظام للمؤيدات الدولية، لتنفيذ حقوق الدول والشعوب المعنية بنزاع مسلح كنزاع الشرق الأوسط .

ولذا ربما يؤدي القبول بآراء الفقهاء السالفة الذكر، الى الغاء حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي، الأمر الذي سيؤدي، لو كانت تلك الآراء صحيحة، الى الغاء حق الدفاع عن النفس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

إن موقف الدول العربية من استخدام حق الدفاع المشترك يشير الى استخدام القوة جماعياً لتحرير الأراضي المحتلة، وهو حق لا يتعارض بل ينطبق مع دعم حق الفلسطينيين في تقرير المصير. ولعل الاعتبارات التي قدمت لتمثيل فلسطين في جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وكذلك الوحدة بين الأردن والجزء غير المحتل من فلسطين هو شاهد على هذا الموقف. وقد قدمت الحروب المتعاقبة واحتلال أراضي الدول العربية من قبل اسرائيل التأكيد على صحة مواقف الدول العربية ومطالبها .

وبالتوقيع على معاهدة السلم، تكون مصر قد التزمت بانتهاج الوسائل السلمية لحل خلافاتها مع اسرائيل. فقد التزمت كل من مصر واسرائيل بموجب تلك المعاهدة «بالامتناع عن التهديد أو استخدام قوة مباشرة أو غير مباشرة ضد بعضها البعض وأن تعمل على تسوية كافة الخلافات بينهما بالوسائل السلمية»[٢٧] .

كما تنص المادة السادسة من معاهدة السلام نفسها على ما يلي :
«١ ـ لا تؤثر هذه المعاهدة، ولن تفسر بأي شكل يؤثر على حقوق وواجبات أطرافها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . .

(٢٧) معاهدة السلم مادة ٣ ١(حـ) .

٥ ـ مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في حالة التعارض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأياً من التزامتهم الأخرى، فإن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة سوف تكون ملزمة ونافذة» .

إن هذا النص يجب أن يفسر في اطار التزامات مصر بموجب معاهدة الدفاع العربي المشترك .

وكان السيد مصطفى خليل، رئيس وزراء مصر، قد أعلن في كانون الثاني عام ١٩٨٠ أن مصر لا زالت مرتبطة بمعاهدة الدفاع العربي المشترك[٢٨] .

إن هذا التصريح على غاية من الأهمية في توضيح الموقف المصري من النزاع المستمر بين الدول العربية التي لم تؤيد معاهدة السلام مع اسرائيل وكذلك فإن هذا التصريح مهم لغايات التفسير القانوني الدولي لالتزامات كل من مصر واسرائيل بموجب معاهدة السلم .

إن المشكلة العملية الناشئة عن هذا الوضع هي مدى تمتع مصر بحق المشاركة في حرب لتحرير الأراضي العربية المحتلة بالاستناد الى مبدأ حق الدفاع المشترك وما إذا كان يحق لمصر استخدام القوة ضد اسرائيل إذا استخدمت الأخيرة القوة اعتداءً على أحد الدول العربية الأعضاء في معاهدة الدفاع العربي المشترك .

ب ـ المطالب المتعلقة بالدفاع عن النفس والمعروفة في القانون الدولي :

إن مفهوم الدفاع عن النفس في القانون الدولي ينبع من الحق الطبيعي للأفراد والشعوب في الدفاع عن قيمها المشروعة . وتشير مصادر القانون الدولي عادة الى الصفة الموروثة لهذاالحق في معرض تمتع الدول به . ففي قضايا Caroline و Virginius المشهورة[٢٩] اعترفت الولايات المتحدة بحق بريطانيا

---

(٢٨) جريدة الاتحاد، ١٨ كانون ثاني ١٩٨٠، ص ١ عمود ٤ (الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة) .

(٢٩) Oppenheim ، ج١ International Law ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ (الطبعة الثامنة، Lawterpacht ١٩٥٥؛ الأساتذة Mc Dougal and Schele في مقال :

The Hydrogen Bomb Tests in perspective: Lawful measures ج ٦٤ Yale Law J.، =

واسبانيا في شرعية الدفاع عن نفسها. ويعتبر هذا الحق من الأصالة والجذرية في القانون الدولي، الى درجة أنه لا يمكن التعاقد على ابطال مفعوله بين الدول، لا بشكل صريح ولا ضمني[٣٠]. ففي مذكرة قدمتها الولايات المتحدة في ٢٣ حزيران ١٩٢٨ في معرض التوصل الى معاهدة باريس أكدت الولايات المتحدة، أن التوصل الى تلك المعاهدة لا يحد بأي شكل من الأشكال من حق الدفاع عن النفس. وورد في تلك المذكرة أن «ذلك الحق هو حق موروث في كل دولة ذات سيادة وهو موجود ضمناً في كل معاهدة»[٣١]. وقد أكدت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم، على أهمية حق الدفاع عن النفس، وفرضت على كافة الدول الأعضاء في العصبة الالتزام «بالاحترام والمحافظة على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي القائم لكافة أعضاء العصبة من الاعتداء الخارجي». ولقد انتقل هذا المبدء الى ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث أشار الميثاق الى هذا الحق بأنه «موروث» معترفاً بذلك بالوجود السابق لهذا المبدأ قبل الميثاق. فقد نصت المادة ٥١ على ما يلي :

«ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي» .

إن لغة الدفاع الجماعي، التي استخدمها الميثاق تشير الى العرف القائم بين الدول بالنسبة لمفهوم الجماعية، كأحد أشكال الدفاع عن النفس. ولا

= ص ٦٧٧، (١٩٤٥) و For Security مشار إليه في :

Mallison, Limited Naval Blockade or Quarantine Interdiction: National and collective Defense claims valid under international law,

ج ٣١ Geo. Wash. Law Rev. ص ٣٣٥ (كانون أول ١٩٦٢) والاشارة في ص ٣٤٧، ٣٤٨ حاشية ٦٩، ٧٣ هناك .

(٣٠) Mallison، المرجع أعلاه نفسه، ص ٣٥٠ حاشية ٨٠ هناك .

يزال هذا المفهوم عرضة للغموض والانتقاد من قبل بعض الفقهاء المعارضين لحق الدفاع الجماعي عن النفس[٣٢]. ولا يجدر أن تؤخذ اعتراضات هؤلاء الفقهاء حول الدفاع الجماعي بشكل جدي، وذلك لما يتطلبه الدفاع من تحضيرات معقدة ومرتبطة بمواقف دول كثيرة في الحياة الدولية المعاصرة، وكذلك لوجود اعتراف صريح بشرعية الدفاع الجماعي في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ازدياداً ملحوظاً في ترتيبات الدفاع الجماعي. ففي عام ١٩٤٩ تشكل حلف شمال الأطلسي[٣٣]، وتبعه حلف وارسو في عام ١٩٥٥[٣٤]، وكذلك معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول الأعضاء في جامعة الدولة العربية، والتي سبق الإشارة إليها وغيرها من المعاهدات. وتتضمن معظم هذه المعاهدات نصوصاً صريحة تعتبر التهديد أو استخدام القوة ضد أية دولة عضو في المعاهدة بأنه اعتداء أو تهديد عليها جميعاً.

وشهدت الحياة الدولية المعاصرة، تطبيقات مختلفة لمبدأ الدفاع الجماعي، سواء وجدت معاهدة تتضمن ذلك أو لا. ومن خلال هذه التطبيقات أظهرت الدول رغبة في مساندة بعضها البعض ازاء ظروف معينة

---

(٣١) تقارير أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي حول معاهدة حلف شمال الأطلسي، دورة الكونغرس ٨١، الجلسة الأولى، قسم ١، ص ١٠٢ (١٩٤٩)، أشار إليه Mallison، نفس المرجع أعلاه، ص ٣٥ في حواشي أرقام ٧٢، ٨٠.

(٣٢) Mallison، نفس المرجع ص ٣٦٥؛ ويعتبر البروفسور Kelsen من بين من أنكروا هذاالحق، إلا أن العلامة البروفسور McDougal بيّن أن هذا الالتباس ينبع من عدم ادراك هؤلاء للمفهوم المعقول للكلمة «نفس Self». انظر: Law and world public order, M. McDougal and F. Felecian ص ٢٤٧ - ٢٥٢ (١٩٦٧).

(٣٣) T.I.A.S No. 1964, 20 Dept. of State Bulletin 339 لعام (١٩٤٩)

(٣٤) ج ٤٩ مجلة القانون الدولي الأمريكية ملحق ١٩٤ (١٩٥٥).

ففي عام ١٩٦١، قررت منظمة الدول الأمريكية، طرد كوبا من المنظمة واتخذت تدابير ضدها نظراً لظهورها كدولة شيوعية ولتقديمها قواعد عسكرية للاتحاد السوفيتي في الأرض الكوبية. وقد تم اعتبار ذلك تهديداً للدول الأعضاء في المنظمة وبخاصة للولايات المتحدة.

وبالنيابة عن منظمة الدول الأمريكية، قامت الولايات المتحدة بفرض حصار بحري على كوبا[٣٥]. ومارست الدول العربية حق الدفاع المشترك عن النفس، ضد الاعتداءات الاسرائيلية على الدول العربية التي وصلت ذروتها في حروب أعوام ١٩٦٧ و ١٩٧٣.

إن المطالب المتعلقة بالدفاع عن النفس لا تظهر عادة بشكل بسيط ودون ملابسات معقدة في الحياة الدولية المعاصرة. ولطالما استخدم حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي كصيغة ملائمة لدولة تود استخدام القوة ضد دولة أخرى، أو لتحقيق مآرب سياسية معينة. إن هذا الاستخدام من قبل بعض الدول، يؤدي الى اشكالات من حيث التقييم الفعلي لضرورة ومعقولية الاجراءات المتخذة تحت شعار الدفاع عن النفس. وربما تقوم دولة ما بمساعدة حكومة معينة ضد عصيان داخلي مسلح، بحجة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. ففي عام ١٩٥٨ قامت الولايات المتحدة بارسال قطعات عسكرية الى لبنان لمساعدة الحكومة اللبنانية للتغلب على بعض المصاعب الداخلية. وقد بررت الولايات المتحدة ارسال تلك القطعات الى لبنان، بأنه «لحماية أرواح الأمريكيين»[٣٦] ثم تكرر هذا الوضع هذا العام. وكأنه دفاع عن النفس. وتظهر بعض أشكال الدفاع الجماعي على صيغة اجراء شرطي من قبل المجموعة الدولية، أو المنظمات الدولية للمحافظة على السلم والأمن. وتعتبر

---

(٣٥) Mallison، مرجع سابق ح ٢٩ ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

(٣٦) مشار إليه في كتاب Internil Law للبروفسور Bishop ص ٩٣٢ (منشورات little Brown، الطبعة الثالثة، ١٩٧١).

اجراءات الأمم المتحدة في كوريا عام ١٩٥٠ كمثال على ذلك[٣٧] .

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يحدد الظروف أو درجة الضرورة التي تبرر الاجراءات الواجب اتخاذها كدفاع عن النفس. ويمكن للسلطة القائمة في دولة ما، أن تحدد تلك الظروف ودرجة الضرورة في اطار الواقع العملي الذي يبرر اجراءاتها، سواء كان ذلك الواقع مما يمكن وصفه باعتداء، أو تهديد للسلم أو انتهاك للسلام[٣٨] .

ومع أن الاجراءت الشُّرطية هي من اختصاص هيئة الأمم المتحدة كما هو مفهوم في الحياة الدولية، إلا أنه يمكن لمجموعة من الدول أن تنفذ إرادة الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة بموضوع معين .

إن الحروب من أجل الحرية والاستقلال، هي أمثلة واضحة في هذا المضمار. ويذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى أن مد يد العون والمساعدة الى الحركات المناضلة من أجل تقرير المصير يعتبر اجراءً محبذاً من قبل الأمم المتحدة[٣٩]. إن شرعية تلك المساعدات لتلك الحركات تستحق التقدير في ضوء التصرفات الدولية المعاصرة وبخاصة الدعم الذي تلقته حكومات المنفى في أوربا خلال الحرب العالمية الثانية[٤٠] .

في مذكرة للمستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٤ آذار ١٩٦٦، والمتعلقة بشرعية اشتراك الولايات المتحدة في الدفاع عن فيتنام، تم

---

(٣٧) McDougal and Feliciano، مرجع سابق ح ٣٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٨ .

(٣٨) نفس المرجع ص ٢٥٧، ص ٢٥٨ .

(٣٩) A. Wright, U.S Intervention in Lebanon ج ٥٣ مجلة القانون الدولي الأمريكية ص ١١٢ (١٩٥٩) .

(٤٠) R. Falk، مرجع سابق ح ١٧ .

اعتبار فيتنام الجنوبية على أنها دولة مستقلة ذات سيادة[٤١]. وقد نصت المذكرة على أنه «لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير الى أن أعضاء الأمم المتحدة، ممنوعون من المشاركة في الدفاع عن كيان دولي معترف به ضد اعتداء عسكري، بداعي أن ذلك الكيان يفتقر الى خاصية الدولة المستقلة ذات السيادة»[٤٢].

ولذا يكون من المناسب في ضوء هذه الآراء أن يطبق نفس المبدأ في صراع الشرق الأوسط. وبذلك تكون الدول العربية مخولة قانونياً بتطبيق الدفاع الجماعي مع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها شخصاً دولياً اعتبارياً، أو مع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ككيانات دولية تتمتع على الأقل بنفس المركز الذي تمتعت به جنوب فيتنام بحسب رأي وزارة الخارجية الأمريكية، المتمثل بالمذكرة القانونية المشار إليها.

وهناك بعض الشروط التي يجب توفرها للحكم على شرعية أو لا شرعية المطالب الخاصة بالدفاع الجماعي في القانون الدولي[٤٣]. وهذه الشروط هي الضرورة الملجئة والتناسبية بين الاعتداء والرد عليه. ويتوجب توفر شروط أخرى يجب اعتبارها عند التقييم القانوني على ضوء الظروف الفعلية الموجودة، ومن بين هذه الشروط:

أولاً : الخصائص المتعلقة بأطراف النزاع.

ثانياً : طبيعة الأهداف التي ينشدها أولئك الأطراف، وما إذا كانت أهدافاً حصرية أو مشتركة وما إذا كانت تنطوي على المحافظة على القيم الانسانية القائمة، أو فرض قيم جديدة على المجتمعات القائمة.

(٤١) مشار إليه في كتاب الأستاذ آماخع، مرجع سابق ح ٣٦ ص ٩٣٩.

(٤٢) نفس المرجع.

(٤٣) لقد تم تنظير المتطلبات القانونية من قبل كل من البروفسور McDougal والبروفسور Feliciano في جهد مشترك، مرجع سابق ح ٣٢ ص ٢١٧ ـ ٢٦٠ وتم اتباع هذا المنهج في هذا المقال.

ثالثاً : النتائج المترتبة على المحافظة على القيم أو فرضها .
رابعاً : حجم الرد على الاعتداء الحاصل .
خامساً : مدي المعقولية في تقدير الضرورة الملجئة لمباشرة استخدام القوة[٤٤] .

وفي معرض تحليل هذه الشروط فإن اهتماماً خاصاً يجب أن يعطى لما يلي :

(١) أن أطراف النزاعات المسلحة، لا يشكلوا بالضرورة دولاً بل يمكن أن يكونوا مجموعات اقليمية، أو منظمات، أو غير ذلك[٤٥]. ولعل أطراف القضية الفلسطينية عام ١٩٤٨ والوضع في كوريا عام ١٩٥٠ هي أمثلة لما نذهب إليه. ومثال آخر هو الوكالة اليهودية لفلسطين التي ادعت حق الدفاع عن النفس، ضد الأردن ومصر أمام مجلس الأمن المدولي حتى قبل انشاء دولة اسرائيل[٤٦] ولهذا فإن التمسك بالدفاع عن النفس يمكن أن يكون من قبل مجموعات من السكان، أو من قبل دول على حد سواء. ولذا يستطيع السكان التمسك بالدفاع الجماعي كطرف مثيل للدول، ولو كان هؤلاء السكان قد أخرجوا من أرضهم الأم. والادعاء بخلاف ذلك لا يستقيم في القانون الدولي، لأنه يكون تكريساً للاعتداء وقبول بالغاء حق طبيعي وشرعي[٤٧]. ولذا فإن استخدام القوة من قبل الدول الذي تنطوي عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة كدفاع عن النفس لا ينفي استخدام هذا الحق من قبل السكان. وهذا الاستنتاج صحيح إذا ما تم إعمال الهدف الذي تتوخاه المادة ٥١ من الميثاق والنصوص الأخرى منه التي تشير الى «الشعوب» مثلما تشير الى الكيانات الصهيونية السياسية والدول .

---

(٤٤) حول التطبيق الفعلي لهذه المعايير والمتبعة هنا انظر : Mallison، مرجع سابق ح ٢٩ ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٤٥) McDougal and Feliciano مرجع سابق ح ٣٢ ص ٢٢٠ .

(٤٦) نفس المرجع ص ٢٢١ والحواشي أرقام ٢١٨، ٢٢٠ المذكورة هناك .

(٤٧) البروفسور محمد شريف بسيوني، مرجع سابق ح ١٦ ص ١٩١ .

(٢) إن الأهداف التي يمكن قبولها قانوناً في معرض الادعاء بالدفاع عن النفس هي المحافظة على القيم الانسانية المهددة من جانب ومنع الاعتداء المقبل من جانب آخر[٤٨]. ويعتبر هذا المقياس في غاية الأهمية من حيث أنه يهيء للأطراف في قضايا الدفاع عن النفس الوسائل القانونية الضرورية لتعزيز الأهداف المتعلقة بالمحافظة على الحد الأدنى للنظام الدولي كما هو مرسوم في ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) إن ممارسة حق الدفاع عن النفس تتيح الفرصة في بعض الظروف، لتنفيذ قرارات المجموعة الدولية من أجل تحقيق الحد الأدنى للنظام الدولي العام ونظراً لأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتضمن في الوقت الحاضر مؤيدات قانونية محدودة، فإن الدفاع عن النفس يعتبر وسيلة لسد النقص الحاصل في نظام التنفيذ الدولي[٤٩]. وغنيّ عن البيان أن النظام التنفيذي الدولي مدعوماً بمؤسسة الدفاع عن النفس يساهم في منع انتهاكات الحد الأدنى للنظام الدولي، وكبح العدوان واسترداد الوضع الراهن في حالة حصول تغيير قسري عليه ومحاولة تقويم الدول المخطئة، وكذلك إعادة بناء النظام المطلوب[٥٠] وعليه فإن نظام التنفيذ الدولي الموجود هو وسيلة ضرورية لتحقيق السلم المبني على الانصياع للنظام القانوني العام .

واستناداً الى المفاهيم السابقة، نستطيع أن نتبين الخطوط العريضة للوضع الذي يمكن لمصر من خلاله أن تساهم في نشاطات الدفاع المشترك، لتحقيق المطلب الأساسي وهو المحافظة على حد أدنى من النظام الدولي. وهذا ما سنعرض له في الفرع التالي :

---

(٤٨) McDougal and Feliciano مرجع سابق ح ٣٢ ص ٢٢٣ .

(٤٩) نفس المرجع، ف ٤ ص ٢٦١ - ٣٨٤ .

(٥٠) نفس المرجع ص ٢٩١ - ٢٩٦ .

جـ ـ الاطار العام والشروط القانونية لممارسة مصر لحقها في الدفاع عن النفس بعد الصلح مع اسرائيل :

(١) ملاحظات عامة :

عندما انخرطت مصر في معاهدة الدفاع العربي المشترك فقد كانت على علم كامل بسلسلة المخاطر التي يشكلها الوجود الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط. ومن بين هذه المخاطر التهديد الاسرائيلي للأراضي المصرية واحتلالها وكذلك تهديد القيم المصرية. ولم تكن هذه المخاطر في أي وقت بحاجة الى بيان أو اثبات وخاصة بعد الاحتلال الاسرائيلي لأراضي الدول العربية ومن بينها مصر. إن لغة معاهدة الدفاع العربي المشترك، التي تعتبر مصر عضواً مؤسساً فيها، تشير الى ضرورة المحافظة على التراث العربي المشترك والروابط المشتركة. وأن هذه التعابير تمثل قدسية الواجب المشترك للدول الأعضاء في المعاهدة المذكورة لصيانة التراث العربي، ازاء المخاطر التي تتهددها. وتنبع قدسية هذا الواجب من قدسية الدور الحضاري العربي الذي أغنى البشرية جمعاء في مراحل التاريخ المختلفة التي انتقلت أثناءها حضارة العرب والمسلمين، الى كافة أرجاء المعمورة. ولما كانت الدول العربية، هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وملتزمة بنصوص ميثاقها فإن معاهدة الدفاع المشترك بينها تمثل تعزيزاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة في المحافظة على الحد الأدنى للنظام الدولي العام، الذي يتطلبه الميثاق ومحاولة التقرب الى الحدود المثلى، الذي يهدف إليها. وعليه فلا يمكن قبول أي ادعاء بأن الدفاع المشترك بين الدول العربية غير منسجم مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن كذلك القول بأنه غير ضروري للمحافظة على النظام في الشرق الأوسط في اطار النزاع المسلح في المنطقة .

إن نجاح الحركة الصهيونية ممثله باسرائيل وفوزها بالدعم الكامل من الدول الكبرى، بتطلب عملاً مشتركاً من قبل الدول العربية للمحافظة على قيمها وتراثها المشترك ازاء التوسع الصهيوني الحاصل. ولعل من الغريب، أن تستمر الولايات المتحدة بدعمها لاسرائيل وتوسعها ضد الدول العربية على

حساب موازين العدل والقانون التي يفترض أن تراعيها الولايات المتحدة، باعتبارها دولة عظمى. وفي ظل ظروف كهذه فقد فشلت مجموعة الدول العربية والفلسطينيين، باستعادة النظام في الشرق الأوسط، كما عبّر عنه ميثاق الأمم المتحدة، وفشلت تلك المجموعة كذلك في تحريك الجمود الدولي لمعالجة قضية استرداد السلامة الاقليمية لفلسطين.

ولقد بدأ بعض قادة الفكرة والسياسة في البلاد العربية، بقبول فكرة التواجد الاسرائيلي بين مجموعة دول الشرق الأوسط والتنازل عن المواقف السابقة الرافضة، للاعتراف باسرائيل، كقوة غازية وذلك لأن هذا الرفض ربما يؤدي الى مزيد من الاحتلال العسكري للأراضي العربية، أو على الأقل الى استحالة استعادة الأرض المحتلة عملياً. وقد كانت مصر الدولة الأولى التي أذعنت رسمياً لهذا التفكير، مستخدمة دورها التاريخي في قيادة الدول العربية، لإضفاء صبغة من الثقة بالنفس على موقعها الجديد، وتوصلت بذلك الى صلح مع اسرائيل.

ويمكن الاستنتاج بأن توصل مصر الى صلح مع اسرائيل هو خطوة من جانب مصر لوضع حد للتوسع الاسرائيلي، وذلك بتقديم تنازلات لها بدلاً من استمرار الصراع العسكري معها. وربما تم بناء الموقف المصري ذاك، على مقدمة أساسية، بنظر السياسة المصرية، وهي عدم امكانية قهر اسرائيل عسكرياً، بالنظر الى التزام الولايات المتحدة وبقية الدول الكبرى بالمحافظة على وجودها وابقائها في وضع متفوق عسكرياً على مجموعة الدول العربية عن طريق تقديم المساعدات الضخمة لها.

إلا أن توصل مصر واسرائيل الى سلم لا يعني بأي شكل من الأشكال أن مصر تنازلت عن التراث العربي المشترك والروابط العربية المشتركة التي تربطها مع الدول العربية. ولا يعني الصلح مع اسرائيل كذلك أن مصر لم تعد معنية بالدفاع عن هذا التراث، وهذه الروابط ضد الأخطار التي تهددها إلا أن

البدعة الجديدة في أسلوب الدفاع عن هذا التراث هو بنود معاهدة الصلح مع اسرائيل، وما تنطوي عليه من حساسية .

مما تقدم نرى أن المبادىء التالية واجبة التطبيق بالنسبة لممارسة مصر لحقوقها :

أولاً : أن مصر غير ملزمة، استناداً الى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، بحماية التوسع الاسرائيلي ولا ملزمة بالاذعان لاحتلال اسرائيل لأراضي الدول العربية الى ما لا نهاية. وأن مصر كذلك، غير ملزمة بتجاهل أو عدم احترام مبادىء القانون التي يدعو إليها ميثاق الأمم المتحدة، والواجبة التطبيق في نزاع الشرق الأوسط .

ثانياً : أن مصر غير ملزمة بتقديم العون بأي وسيلة من الوسائل، إلى أي دولة تخالف في تصرفاتها ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال في التوسع أو التمييز العنصري أو بسط النفوذ أو غير ذلك .

ثالثاً : أن ممارسة مصر لحقوقها تبعاً لمعاهدة الدفاع العربي المشترك، هو أمر وثيق الاتصال بما ورد بأعلاه من مبادىء .

(٢) تفسير المادة السادسة من معاهدة السلم :

إن نقطة الانطلاق في تفسير هذه المادة هو التحقق مما إذا كانت لها أولوية على نصوص معاهدة الدفاع العربي المشترك، وما إذا كانت تحد من حقوق، أو التزامات الدول المشتركة بها، والمبينة في ميثاق الأمم المتحدة .

إن كلا الدولتين، مصر واسرائيل، قد أوضحتا هذا السؤال بشكل صريح. فقد اعتبرتا أن معاهدة السلم، لا تعلو على المعاهدات السابقة التي تم ابرامها من قبل أي منهما. فقد اتفقت مصر واسرائيل، حسب المذكرات المتبادلة بينهما والمتعلقة بالمادة ٦ من معاهدة السلم، على أنه «لا يوجد أي اصرار على أن هذه المعاهدة تسود على المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى، أو أن

تلك المعاهدات والاتفاقيات تسود على هذه المعاهدة. وسوف لا يفسر ما ورد آنفاً بما يتعارض مع نص المادة ٦[٥٠] من هذه المعاهدة»[٥١].

إن مفهوم هذه المذكرة، يؤكد اهتمام مصر المستمر بالالتزام بمعاهدة الدفاع العربي. وبالإضافة الى ذلك فقد علق الموقعون، على معاهدة السلم تنفيذ المادة السادسة منها، على شرط هام وهو انسجامها مع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة[٥٢]. وتنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

إن الالتزامات التي يتوجب على مصر دعمها تبعاً للمادة ١٠٣ من الميثاق، الخاصة بالنزاع في المنطقة، يمكن تلخيصها باتباع الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية، وعدم استخدام القوة ضد السلامة الاقليمية لأي دولة. واحترام مبدأ تقرير المصير للشعوب، وتطبيق مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وتسوية قضية اللاجئين بالاستناد الى حق الأفراد والشعوب بالعودة الى أرض الوطن، واستنكار كل أساليب التمييز الناشئة عن النزاع.

إن التزامات مصر الناشئة عن توقيعها معاهدة السلم مع اسرائيل، لا تتعارض مع التزامات مصر تبعاً للمادة الثانية، من معاهدة الدفاع العربي المشترك ومن المؤكد أن ابرام معاهدة الدفاع العربي المشترك لم تكن مقصودة للدفاع عن الدول العربية ضد التوسع الصهيوني فحسب، بل ضد أي تهديد آخر مهما كان مصدره. كما أن اتخاذ أي اجراء من قبل مصر وحدها أو بالاشتراك مع الدول العربية الأخرى، تبعاً لتلك المعاهدة لا يعني بالضرورة

---

(٥١) وزارة الخارجية الأمريكية، وثائق مختارة رقم ١١، نيسان ١٩٧٩، ص ١٩.
(٥٢) معاهدة السلام، مادة ٦(١)، (٥).

التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الاقليمية لأي دولة[٥٣] أخرى، ومن بينها اسرائيل .

وبناء على ذلك، فإنه إذا تم التقيد بنصوص معاهدة السلم، ومعاهدة الدفاع المشترك بين الأطراف المعنية، فإنه يستبعد أن يبرز أي تناقض .

ومن جهة أخرى، كانت مصر قد تعهدت بعدم الالتزام دولياً بما يتعارض مع نصوص معاهدة الدفاع العربي المشترك، ويظهر هذا الالتزم في المادة العاشرة من تلك المعاهدة .

ولهذا فإن مصر ملتزمة أيضاً، بعدم تنفيذ المادة ٥(٢) من معاهدة السلم بشكل يضر بأي من الدول العربية، في الوقت الذي لا زالت حالة الحرب قائمة بين هذه الدول واسرائيل. وتنص المادة ٥(٢) من معاهدة السلم «. . . سيحترم الموقعون حقوق بعضهم البعض في الملاحة والطيران وحرية الوصول لأي من الدولتين عبر مضائق تيران وخليج العقبة». وفي الوقت الذي لا يزال التدويل المزعوم للمضائق والخليج، أمراً غامضاً في القانون الدولي فإنه لا يمكن لمصر قانوناً، أن تفسح المجال لاستخدام هذه الممرات المائية من قبل اسرائيل، بأي شكل يضر باحدى الدول العربية ذات العلاقة وبخاصة الأردن وسوريا ولبنان .

وحيث أن مضائق تيران تقع ضمن السيادة الاقليمية المصرية، فإن سماح مصر لاسرائيل باستخدامها بهدف الاعتداء على تلك الدول سيكون مخالفة صريحة للقانون الدولي. وكذلك الحال إذا سمحت مصر باستخدامها لصالح أية دولة معتدية، أو محتلة سواء كانت اسرائيل أو غيرها . .

---

(٥٣) Bowett, Self-Defense in international Law ص ١٨٤ - ١٨٦ (١٩٥٨) .

وإذا ما تم التقيد بهذا التفسير من قبل اسرائيل ومصر على حد سواء، فإن التناقض بين التزامات مصر في اتفاقية السلم مع اسرائيل، والتزاماتها في اتفاقيات الدفاع العربي المشترك لن يكون موجوداً .

وربما يتطلب تنفيذ بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المستقبل، اشتراك مصر في عمل دولي مشترك ضد اسرائيل. ولا يمكن بطبيعة الحال أن يسند الى مصر أية مخالفة لالتزاماتها تبعاً للمادة السادسة من المعاهدة نتيجة لذلك الاشتراك. وربما تكون القضية الكورية عام ١٩٥٠ خير مثال على ذلك. فقد خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قوات الأمم المتحدة في ذلك الوقت باتخاذ «كافة الخطوات الملائمة . . لتأمين ظروف الاستقرار في كافة أنحاء كوريا» وكذلك «كافة الاجراءات الدستورية بما فيها اجراء الانتخابات . . وذلك لانشاء حكومة ديمقراطية مستقلة وموحدة، في دولة كورية ذات سيادة»[٥٤]. وإذا ما توفرت ظروف معينة، كأن تطلب الأمم المتحدة، من مصر أو دولة أخرى، تنفيذ قرار بانشاء دولة فلسطينية ديمقراطية في فلسطين مثلاً، فلن يكون ذلك سبباً مقبولاً للادعاء بأن اشتراك بعملية كتلك، هو نقض لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة السلم .

إن المعضلة الأمنية الرئيسية لاسرائيل، كانت وما زالت كيفية تصميم رد ناجح للتهديد العربي ضدها، سواء كان من قبل الدول العربية نفسها، أو من قبل المنظمات الفدائية والمتسللين[٥٥]، ونظراً لهذا الوضع فمن الصعوبة بمكان كبير أن نتصور وجود نية مصرية لمساعدة اسرائيل في تصميم ذلك الرد على الواجهات العربية. ومن المؤكد، أن مصر واسرائيل أدركتا مدى صعوبة المسائل الأمنية لهما، مما أجبرهما على تأجيل بحث بعض المسائل الى المستقبل. ونظراً لأن حل هذه المسائل الحساسة هو على غاية الأهمية إذا ما أريد التوصل

---

(٥٤) Res. No. 376 (V), U.N GAOR, 5th session supple 20, (A / 1775) at 9 (1950)

(٥٥) R. Falk، مرجع سابق ح ١٧ ص ٤٤٢ .

الى سلام حقيقي ذي معنى، فإن تحديد التزامات كلا الطرفين فيما يتعلق بالأمور الدفاعية، هو أمر يحتمه واقع الحال. وسنحاول في الفرضيات التالية توضيح الالتزامات المصرية تبعاً للمادة ٦ من معاهدة السلم.

(٣) الشروط الخاصة لتطبيق المادة (٦) من المعاهدة :

أ ـ حالة بدء الحرب من قبل الدول العربية لتحرير أراضيها المحتلة استناداً الى مبدأ الدفاع عن النفس. في هذه الحالة يجب اعتماد أهداف معاهدة السلم. فقد عقدت أطراف هذه المعاهدة، النية الى تحقيق سلم شامل في منطقة الشرق الأوسط، باستخدام الوسائل السلمية.

تنص المادة ٣١(١) من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات على أن «المعاهدة سوف تفسر.. حسب اطارها العام وعلى ضوء هدفها ومضمونها»[٥٦] ولقد توصلت مصر الى معاهدة السلم مع اسرائيل وهي على علم كامل بأن اسرائيل تحتل أراضي الدول العربية منذ عام ١٩٦٧ بشكل غير مشروع، ويفترض أن تكون مصر قد استنتجت أن انسحاب اسرائيل من هذه الأراضي لن يكون إلا بناء على استخدام وسائل سلمية، وعليه إذا قررت الدول العربية خوض حرب لتحرير الأراضي المحتلة، فلن تكون مصر مخولة للاشتراك مع تلك الدول في الحرب.

ولقد أكدت ديباجة معاهدة السلم بين مصر واسرائيل، أن الهدف الأقصى لهما هو تنفيذ اطار كامب ديفد للسلام في المنطقة، وعليه فقد تصورتا التوصل الى معاهدات سلام مماثلة بين اسرائيل والدول العربية الأخرى. وعلى افتراض أن الدول العربية تفاوضت مع اسرائيل بغية السلم، وفشلت تلك المفاوضات، فماذا يكون عليه الموقف المصري؟ فمصر ملتزمة بعد ابرام معاهدة السلم مع اسرائيل وبانتهاج الوسائل السلمية في حل خلافاتها معها.

---

(٥٦) ج ٦٣ مجلة القانون الدولي الأمريكية ص ٨٧٥ (١٩٦٩).

فقد نصت المادة ٦(٢) من المعاهدة تلك، على أن «يتعهد الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم تبعاً لهذه المعاهدة بحسن نية بصرف النظر عن تأثير أي طرف آخر أو عدمه وبمعزل عن أي واسطة خارجة عن هذه المعاهدة». إن هذا النص ينطوي على عدم أحقية مصر في مساندة أي من الدول العربية عسكرياً، في حال فشل مفاوضاتها مع اسرائيل، ما لم تكن مصر على قناعة بأن فشل تلك المفاوضات يرجع الى فشل اسرائيل في التقيد بنصوص اتفاقيات كامب ديفد للسلام[٥٧] ويفترض أن يكون التوصل الى هذا الاستنتاج سهلاً من قبل مصر، باعتبار أنها ستكون مشتركة في تلك المفاوضات.

ب ـ حالة اعتداء اسرائيل على أحد الدول العربية، أو على الفلسطينيين. في هذه الحالة يعتبر الاعتداء على أي عضو في معاهدة الدفاع العربي المشترك، وكأنه اعتداء على مصر نفسها فتكون مصر مخولة بذلك قانوناً بالدفاع عن الطرف المعتدى عليه استناداً الى معاهدة الدفاع العربي المشترك، والحق الطبيعي في الدفاع الجماعي عن النفس. ومن حيث الواقع العملي تضع هذه الحالة اسرائيل على قدم المساواة مع أي معتدي آخر، حيث أن معاهدة الدفاع العربي المشترك لا تحدد أي معتدى بالذات لتطبق نصوص المعاهدة عليه.

جـ ـ حالة حرب تحرير عربية باستخدام حق الدفاع المشترك مصحوبة بعدم قيام اسرائيل بالتزاماتها التي تضمنها اطار كامب ديفد. إن هذه الحالة تعتمد بدرجة كبيرة على تحديد التزامات اسرائيل تحت ذلك الاطار. فالضفة الغربية وقطاع غزة، هما مناطق مشمولة بالحكم الذاتي المزمع للمناطق المحتلة. ولا يوجد ذكر للضفة الغربية فى معاهدة السلم كموضوع ذو صلة بتنفيذ

(٥٧) اتفق الأطراف الموقعون على أن «نص المادة ٦ سوف لن يفسر بشكل يتعارض مع نصوص اطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفد. وأن ما سبق سوف لن يفسر على أنه مناقض لنص المادة ٦(٢) من المعاهدة» انظر المذكرات المتفق عليها بين الأطراف في: الوثائق المختارة رقم ١١، وزارة الخارجية الأمريكية ص ١٩ (نيسان ١٩٧٩).

نصوص اطار كامب ديفيد، وعلى العكس يوجد ذكر لقطاع غزة في تلك المعاهدة. وحيث أن كلا المنطقتين ستشكلان جزءاً لا يتجزء من نطاق الحكم المحلي المزمع فيمكن الاستنتاج أن فشل اسرائيل في التوصل الى حكم ذاتي للضفة الغربية هو فشل أيضاً في القيام بالتزاماتها تجاه قطاع غزة الذي ورد بشأنها ذكر خاص في المادة الثانية لمعاهدة السلم .

فقد نصت المادة الثانية على أن «الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر والانتداب السابق على فلسطين . . بما لا يؤثر على مسألة وضع قطاع غزة». أما ماذا يعني الحكم المحلي على وجه التحديد، فقد ترك للمفاوضات المقبلة بين مصر واسرائيل. فربما يعني هذا الحكم دولة ضمن كيان فدرالي، كجمهوريات الاتحاد السوفيتي وربما يعني دولة فلسطينية مستقلة مع سيادة محدودة، وربما يعني كذلك نصف دولة ديمقراطية تقام في فلسطين ـ اسرائيل بحيث يشارك في قيامها كل السكان دون تمييز على أساس اللون، أو الدين أو اللغة أو العرق، كما تنادي به منظمة التحرير الفلسطينية .

وإذا ما فشلت اسرائيل في السماح بتحقيق أحد الأهداف المذكورة للمناطق المحتلة، فسيكون فشلها مسوغاً قانونياً لمصر للاشتراك مع الدول العربية الأخرى، أو مع الفلسطينيين في حرب لتحرير الأراضي المحتلة استناداً الى معاهدة الدفاع العربي المشترك، والشرعية الدولية التي يرتكز إليها هذا الاجراء .

إن توقيع مصر على معاهدة السلم مع اسرائيل لا يعني موافقتها على احتلال اسرائيل للأراضي العربية الى ما لا نهاية، ولكنها وافقت على أن يكون انهاء هذا الاحتلال بالطرق السلمية. إلا أن مصر تحتفظ دوماً بحقها الطبيعي في استخدام القوة المشروعة كدفاع عن النفس، كما هو مسموح به في القانون الدولي، إذا ما ثبت أن الطرق السلمية غير مجدية في تحقيق الهدف المقصود. إن

القول بغير ذلك سوف يؤول الى اعتبار معاهدة السلام بين مصر واسرائيل تكريساً للاحتلال فقط، وصبغه بالشرعية، وانهاء حق مصر الطبيعي في الدفاع عن النفس، ازاء العدوان واستمرار الاحتلال. وبهذا الصدد لا نجد في أي من معاهدة السلم أو اطار كامب ديفد، ما يفيد بأن مصر تنازلت عن حقوقها الاقليمية التي سلبت نتيجة لحرب عام ١٩٦٧، أو أنها تنازلت عن حقها في الدفاع المشترك لكون هذا الحق غير قابل للتنازل عنه أساساً[٥٨].

واستناداً الى ما سبق يمكن أن نستنتج من الفرضية المعطاة أن اشتراك الدول العربية والفلسطينيين في حرب ضد اسرائيل لغايات تحرير الأرض المحتلة بعد فشل الوسائل السلمية، يمكن أن يبرر مشاركة مصرية مع تلك الدول حتى بعد توقيع مصر على معاهدة السلم مع اسرائيل، وذلك بالنظر الى بنودها المطروقة سابقاً وكما رأينا.

د ـ حالة وفاء اسرائيل بالتزاماتها تبعاً لإطار كامب ديفد. كما تم ذكره سابقاً فقد اتفقت كل من مصر واسرائيل على الحدود الدنيا لسلام اقليمي في المنطقة. وتتطلب هذه الحدود انسحاباً اسرائيلياً من الأراضي المصرية التي تحتلها اسرائيل، وإقامة حكم محلي للمناطق العربية المحتلة الأخرى. وإذا ما تم القيام بهذه المتطلبات من جانب اسرائيل بشكل مقنع لمصر، ومتفق عليه بينها وبين اسرائيل، فإنه لا يعود لها الحق بالاشتراك في حرب تحت ستار الدفاع المشترك ضد اسرائيل، لأن الحكم المحلي المتفق عليه سيكون بعدئذ مبطلاً للتمسك المصري بالحرب.

وإذا ما ثار خلاف بين مصر واسرائيل على التفسير القانوني لمعنى الحكم الذاتي فإن من المتوقع منهما أن يحيلا الخلاف الى محكمة العدل الدولية، أو انتهاج أي أسلوب سلمي آخر متاح لهما في ضوء نظام الأمم المتحدة، وكما تم

---

(٥٨) مرجع سابق ح ٣٠.

توضيحه في المباحث السابقة .

وغني عن البيان أن موافقة الدول العربية الأخرى على شكل الحكم الذاتي لا يعتد به. وربما ترفض مصر حكماً ذاتياً تقبل به أحد الدول العربية الأخرى، لغايات تنفيذ الاتفاقيات بينها وبين اسرائيل .

هـ ـ حالة نشوء خلاف بين مصر واسرائيل حول تنفيذ أحد بنود اتفاقيات السلام، وتدّخل أحد الدول العربية، أو أكثر لمساندة مصر، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تدعم الدول العربية مصر أدبياً وعسكرياً في موقف كهذا أو غيره .

«ألا تقاتلون قوماً» نكثوا إيمانهم وهمّوا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين. قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين» .
صدق الله العظيم

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب

مدير التحرير: عبدالرحمن فايز الصرعي

منبر حر للأكاديميين العرب.

تصدر في أكتوبر من (٨٠٠) صفحة.

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت، ٤ دينار للطلاب
٥ر٢ دينار أو ما يعادلها في الوطن العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة - الكويت
شاتف: ٢٥٤٩٤٢١ «مباشر» ٢٥١٠١٨٨/٣٧٣ / ٢٥٠ تلكس ٢٦١٦ كرين